

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ١١٠ / ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية

استناداً إلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية بأحكام

اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠٠٧ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٢)

الصادرة فى ٢٠٠٧/٧/٦ م

اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية

المادة (١) ، في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات

المعنى المنصوص عليه في قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء

الفطرية المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قروب

كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الديرية العامة : المديرية العامة للبيئة وموارد المياه

بمحافظة قطار ، المديرية العامة

للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد

المياه بالمحافظات والمناطق الخاضعة

لإشراف الوزارة .

النباتات والحيوانات الدخيلة : الأحياء الفطرية التي قد تشكل خطراً

على الأنواع والجنينات المحلية أو تؤدي

إلى الإخلال بالنظام البيئي والتي يتم

تحديدتها من قبل المديرية .

النواتج : جميع بقايا الحيوانات الميتة من عظام

وريش ولحم أو نباتات وتشمل الثمار

والجدور والأغصان والأوراق والمواد

الجبينية .

المادة (٢) : تتولى الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية نشر الوعي بين الجماهير

عن المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية وذلك من خلال الآتى :

أ - بيان أهمية المحافظة على التنوع الأحيائي الذى تزخر به السلطنة .
ب - بذل الجهود لحماية الأحياء الفطرية وحث جميع أفراد المجتمع على ذلك .

ج - إشراك المجتمع المحلى فى حماية مفردات الأحياء الفطرية ومواطنها الطبيعية .

د - إبراز المردود الإيجابى للمحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية المحمية والأحياء الفطرية على المجتمعات المحلية من حيث خلق فرص العمل وجذب الاستثمارات وتحقيق الانتعاش الاقتصادى للمنطقة وتنميتها .

المادة (٣) : للوزارة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة

على المحميات الطبيعية والمواقع الطبيعية المحمية وصون الأحياء الفطرية عن طريق إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ عليها أخذاً فى الاعتبار بالآتى :

أ - المسوحات الميدانية لمفردات الأحياء الفطرية التى يقوم بها الموظفون المختصون بصون الطبيعة والأحياء الفطرية .

ب - جمع المعلومات والبيانات عن الأحياء الفطرية ومواقعها الطبيعية .

ج - الدراسات والبحوث الميدانية .

المادة (٤) : للوزارة التخلص من النباتات والحيوانات الدخيلة .

المادة (٥) : يتبع فى شأن التظلمات التى يتقدم بها أصحاب المصلحة من أى قرار

أو إجراء تتخذه الوزارة الإجراءات الآتية :

أ - تقديم التظلم على الاستمارة المعدة لذلك خلال المدة المنصوص عليها

فى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه

إلى المديرية أو المديرية العامة بحسب الأحوال .

ب - قيد التظلمات ومرفقاتها وفقا للإجراءات المتبعة لدى المديرية أو المديرية العامة .

ج - دراسة التظلمات ومرفقاتها بمعرفة المديرية أو المديرية العامة .

د - رفع التظلم مشفوعا بالرأى الذى تنتهى إليه الدراسة إلى الوزير لإصدار القرار اللازم بشأنه .

هـ - الخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال شهر واحد من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون الخطاره بمثابة رفض التظلم .

المادة (٦) : يشترط للسماح بالاستيطان البشرى الدائم أو المؤقت فى المناطق المحددة

لذلك بالمحميات والمواقع الطبيعية المحمية ما يأتى :

أ - أن تكون المساكن والسكان والمنشآت فى مواقع لا تؤثر على المقومات الطبيعية للمنطقة ومواردها الطبيعية ومناظرها الجميلة .

ب - أن لا يؤثر نوع وعدد المواشى التى يمتلكها السكان المحليين على حيوانات ونباتات المحمية أو الموقع الطبيعى المحمى .

المادة (٧) : يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة المنصوص عليها

فى المادة (١٤) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار اليه وذلك وفقا للشروط والإجراءات الآتية ،

أ - تعبئة استمارة طلب الحصول على التصريح .

ب - إرفاق نسخة من بطاقة الهوية لطالب التصريح .

ج - يتم مصادقة الاستمارة من قبل والى الولاية فى حالة طلب التصريح لممارسة نشاط قطع النباتات المحمية .

د - تقديم رسالة من الجهة التى ينتمى إليها طالب التصريح فى حالة

طلب التصريح لممارسة نشاط جمع عينات من الأحياء الفطرية

الحيية أو الميتة أو جزء منها للأغراض العلمية أو البحثية

أو الاقتصادية أو التجارية .